

تاج العروس من جواهر القاموس

" الفَلَاتَةُ " بالفتحة : " آخرُ لَيْلَةٍ مِنْ " الشَّهْرِ وفي الصَّحاح : آخرُ لَيْلَةٍ مِنْ " كُلِّ شَهْرٍ أَوْ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ الشَّهْرُ الْحَرَامُ " كآخرِ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ وَذَلِكَ أَنْ يَرَى فِيهِ الرَّجُلُ ثَأْرَهُ فَرُبَّمَا تَوَانَى فِيهِ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ فَفَاتَهُ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَاعَةً يُقَالُ لَهَا : الْفَلَاتَةُ يُغَيِّرُونَ فِيهَا وَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ جُمَادَى الْآخِرَةِ يُغَيِّرُونَ تِلْكَ السَّاعَةَ وَإِنْ كَانَ هِلَالُ رَجَبٍ قَدْ طَلَعَ تِلْكَ السَّاعَةَ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ مِنْ آخِرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مَا لَمْ تَغِيبِ الشَّمْسُ وَأَنْشُد : .
وَالْخَيْلُ سَاهِمَةُ الْوُجُو ... هَ كَأَنَّهَا يَقْمُصْنَ مَلَحًا .
صَادَفَنَ مُنْصَلِّ الْلَّيْلَةِ ... فِي فَلَاتَةٍ فَحَوَيْنَ سِرْحًا وَقِيلَ : لَيْلَةُ فَلَاتَةٍ : هِيَ الَّتِي يَنْقُصُ بِهَا الشَّهْرُ وَيَتِمُّ فربما رأى قومُ الْهَلَالِ وَلَمْ يُبْصِرْهُ الْآخَرُونَ فَيُغَيِّرُ هَؤُلَاءِ عَلَى أُولَئِكَ وَهُمْ غَارُّونَ وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ وَسُمِّيَتْ فَلَاتَةً ؛ لِأَنَّهَا كَالشَّيْءِ الْمُنْفَلِتِ بَعْدَ وَثَاقٍ وَأَنْشُد ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ : .
وَعَارَةَ بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ فَلَاتَةُ ... تَدَارَكَتُهَا رَكُضًا بِسَيْدِ عَمَرٍ دَرَّ شَبَّهَ فَرَسَهُ بِالذِّئْبِ . يُقَالُ : " كَانَ ذَلِكَ " الْأَمْرُ فَلَاتَةً أَيْ فَجْأَةً مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَ " لَا " تَدَبُّرٍ " . وَعِبَارَةُ الْمِصْبَاحِ : أَيْ فَجْأَةً حَتَّى كَأَنَّهَا انْفَلَتَتْ سَرِيعًا ؛ وَفِي الْحَدِيثِ " إِنْ بَيَّعْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلَاتَةً وَقَى إِيَّاهُ شَرَّهَا " قِيلَ : الْفَلَاتَةُ هُنَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْفَلَاتَةِ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَيَخْتَلِفُونَ فِيهَا أَمِنْ الْحِلِّ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَمِ فَيُسَارِعُ الْمَوْتُورُ إِلَى دَرْكِ الثَّأْرِ فَيَكْثُرُ الْفَسَادُ وَتُسْفَلُ الدِّمَاءُ فَشَبَّهَ أَيَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَيَوْمَ مَوْتِهِ بِالْفَلَاتَةِ فِي وَقْعِ الشَّهْرِ مِنْ ارْتِدَادِ الْعَرَبِ وَتَوَقُّفِهِ الْأَنْصَارِ عَنِ الطَّاعَةِ وَمَنْعِهِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَالْجَرِيَّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي أَنْ لَا يَسُودَ الْقَبِيلَةَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهَا . وَنَقَلَ ابْنُ سَيْدِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ : أَرَادَ : فَجْأَةً وَكَانَتْ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُنْتَظَرْ بِهَا الْعَوَامُّ إِلَّا نَمَا ابْتَدَرَهَا أَكَابِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَامَّةِ الْأَنْصَارِ إِلَّا تِلْكَ الطَّائِفَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ بَعْضِهِمْ

ثم أَصْفَقَ الْكُلُّ لَهُ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّ لَيْسَ لِأَبِي بَكْرٍ B ه مُنَازَعٌ وَلَا
شَرِيكٌ فِي الْفَضْلِ وَلَمْ يَكُنْ يُحْتَاجُ فِي أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ وَلَا مُشَاوَرَةٍ . وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى فَلَانَتَ : الْبَغْتَةُ قَالَ : وَإِنَّمَا عُرِجَ بِهَا مُبَادَرَةٌ
لِانْتِشَارِ الْأَمْرِ حَتَّى لَا يَطْمَعَ فِيهَا مَنْ لَيْسَ لَهَا بِمَوْضِعٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
أَرَادَ بِالْفَلَانَتِ الْفَجْأَةً وَمِثْلُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ جَدِيرَةٌ بِأَنْ تَكُونَ مُهَيَّجَةً
لِلشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ فَعَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَوَقَى قَالَ : وَالْفَلَانَتُ : كُلُّ
شَيْءٍ فُعِلَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَإِنَّمَا بُودِرَ بِهَا خَوْفَ انْتِشَارِ الْأَمْرِ .
وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْفَلَانَتِ الْخَلَّاسَةَ أَيْ أَنَّ الْإِمَامَةَ يَوْمَ السَّقَيْفَةِ مَالَتْ
الْأَنْفُسُ إِلَى تَوَلِّيِّهَا وَلِذَلِكَ كَثُرَ فِيهَا التَّشَاجُرُ فَمَا قُلَّ دَهَاهَا أَبُو
بَكْرٍ إِلَّا أَنْتَزَاعًا مِنَ الْأَيْدِي وَاخْتِلَاسًا كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَمِثْلُهُ فِي الْفَائِقِ
وَالْمُحْكَمِ وَغَيْرِهَا وَوُجِدَتْ فِي بَعْضِ الْمَجَامِيعِ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْإِسْرَاجِ : كَانَ فِي
جَوَارِي جَارٍ يُتَسَّهَمُ بِالتَّشْيِيعِ وَمَا بَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ إِلَّا فِي
هَجَاءِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَطْلِيلِهَا :
مَا كُنْتُ مِنْ شَكْلِي وَلَا كُنْتُ مِنْ ... شَكْلِكَ يَا طَالِلِقَةً الْبَيْتَةِ .
غَلَطْتُ فِي أَمْرِكَ أُغْلُوطَةً ... فَأَذْكَرْتُ نِيَّ بَيْعَةَ الْفَلَانَتِ